

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
4002		التعليم العالي. - المنح الدراسية. مرسوم رقم 2.20.407 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية. .... مؤسسات الائتمان. - المصادقة على منشورين لوالي بنك المغرب. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 318.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كيفية الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان. ....
4006		نصوص خاصة إقليم الجديدة. - وضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.20.379 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الجديدة.....

صفحة	صفحة
4011	4007
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1529.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «غابة» التابع للجماعة السلالية «أولاد زاير» والواقع في دائرة الري بتادلة بإقليم الفقيه بن صالح.....	تجزيء على الشياخ لعقارات جماعية. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1520.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «المخالف» التابع للجماعة السلالية «المخالف» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
4012	4007
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1433.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1521.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «زكيرية» التابع للجماعة السلالية «زكارير» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
4012	4008
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1435.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1522.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة أولاد فيلا II» التابع للجماعة السلالية «أولاد فيلا» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان..
4013	4008
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1436.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1523.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد جماعة الحمامشة 1» و «بلاد جماعة الحمامشة 2» التابعين للجماعة السلالية «الحمامشة» والواقعين داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
4013	4009
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1437.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1524.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «المستجلة» التابع للجماعة السلالية «أولاد ملوك» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
4014	4009
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1438.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1525.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة البكاره سكتور 6» التابع للجماعة السلالية «بكاره» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
4014	4010
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1439.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد جماعة مجارة» و «جماعة النجارة» التابعين للجماعة السلالية «نجارة» والواقعين في دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....
4015	4010
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1440.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1527.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد جماعة النجارة 1» التابع للجماعة السلالية «النجارة الواد» والواقع في دائرة الري بإقليم القنيطرة.....
4016	4011
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1441.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1528.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بكوليكتيف دي أهل عين مديونة» التابع للجماعة السلالية «أهل عين مديونة» والواقع في دائرة الري بحوض سبو المتوسط بإقليم تاونات.....



صفحة	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية	صفحة	
4038	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1719.20 صادر في 7 ذي القعدة 1441 (29 يونيو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4027	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1462.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
4038	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1720.20 صادر في 7 ذي القعدة 1441 (29 يونيو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1463.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
4038	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1721.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4028	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1464.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4038	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1722.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1465.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4038	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1723.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4028	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1466.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4038	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1724.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4029	إقليم جرسيف. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
	<b>إقليم صفرو واليوسفية. - إقرار مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.</b>		مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1694.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتغيير وتتميم مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2452.17 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال 2) بإقليم جرسيف.....
4038	قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1616.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدرج.....	4030	<b>مدينة الناظور. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.</b>
4039	قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1696.20 صادر في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اللويحات جماعة لخوالقة.....		مقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1695.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ترقاع بمدينة الناظور.....
4040	قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1697.20 صادر في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لخوالقة.....	4037	

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.407 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ولا سيما المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 9 و 15 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 (الفقرة الثالثة) و 6 (الفقرة الأولى) و 9 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) :

«المادة 2. - ترتب المنح ..... وفق ما يلي :

«- يخصص السلم الأول لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في التربية وكذا شهادات السلك الأول أو الثاني ..... الجاري بها العمل ؛

«- يخصص ..... علاج الأسنان ؛

«- يخصص ..... شهادة الدكتوراه.

«غير أن المنح الدراسية المخصصة لتحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم دكتور بيطري أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم مؤسسات التجارة والتسيير توزع كالتالي :

«- السنوات الثلاث الأولى تخصص لها منحة السلم الأول ؛

«- السنتان الرابعة والخامسة تخصص لهما منحة السلم الثاني ؛

«- السنة السادسة والسابعة تخصص لهما منحة السلم الثالث.

«يحدد، سنويا، عدد المنح المخصصة لكل سلم.....  
«المرصودة لها في قانون المالية للسنة.

«المادة 3. - تكون قيمة المنحة الدراسية المخصصة للسلم الأول  
«إما منحة كاملة أو نصف منحة، وتحدد .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5 (الفقرة الثالثة).- يتعين على المستفيد من المنحة الدراسية،  
«لمواصلة الاستفادة منها بانتظام، تسجيل نفسه في السنة الدراسية  
«التي تلي مباشرة السنة التي استفاد فيها من المنحة بانتظام ودون  
«انقطاع.

«المادة 6 (الفقرة الأولى).- يستثنى من الاستفادة من المنحة الدراسية  
«الموظفون والمستخدمون وكل من يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا وكل  
«من يستفيد من منحة مخولة من جهة أخرى.

«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - تحدث على صعيد كل جامعة لجنة .....  
«..... وتتألف من :

«- رئيس الجامعة أو من يمثله، رئيسا ؛

«- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية.

رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
ولا سيما المادتين 24 و 99 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في  
24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات  
من لدن مؤسسات الائتمان كما هو ملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 216.07 الصادر في  
10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك  
المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كفاءات  
الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكفاءات الإبلاغ  
عن التقارير التي يعدونها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

\*

\* \*

منشور لوالي بنك المغرب رقم 6/و/2017

صادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات الموافقة

على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
ولا سيما المادة 99 منه ؛

«وتحدث على صعيد كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي  
«غير التابعة للجامعات، لجنة لدراسة ملفات طلبات المنح الدراسية  
المخصصة للمسلمين الثاني والثالث، وتتألف من :

«- مدير المؤسسة أو من يمثله، رئيسا ؛

«- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية ؛

«- منسقي سلك الماستر أو سلك مماثل ؛

«- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه أو مديري بنيات البحث.

«ويمكن لرؤساء اللجان المشار إليها في هذه المادة دعوة أي شخص  
«للمشاركة في أشغال هذه اللجان على سبيل الاستشارة.»

«المادة 15. - تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح

«الغالي غير التابعة للجامعات ولجنة الجامعة ولجان مؤسسات التعليم

«الغالي غير التابعة للجامعات ولجنة دراسة طلبات المنح .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير  
التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف  
بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 318.20 صادر في  
26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة  
على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في  
24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي  
الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

- بطاقة معلومات حول شركة الخبراء المحاسبين مؤرخة وموقعة بصفة صحيحة من طرف ممثلها القانوني :

- صورة مطابقة للأصل من النظام الأساسي المحين للشركة :

- وثيقة حديثة الإصدار تثبت تقييد شركة الخبراء المحاسبين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

#### المادة 4

إذا اعتزم مراقبو الحسابات، في إطار مزاولة مهامهم، الاستعانة بمقدمي خدمات خارجيين لإنجاز مهام محددة، يتعين عليهم التأكد من توفر هؤلاء الأشخاص على جميع ضمانات الاستقلال إزاء المؤسسة موضوع المراقبة، طبقاً لأحكام المادة 102 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

#### المادة 5

يجوز لبنك المغرب طلب موافاته بجميع المعلومات الأخرى التي يراها ضرورية لدراسة طلبات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات.

#### المادة 6

يتم تبليغ المؤسسة بقرار الموافقة أو، إن اقتضى الحال، بقرار الرفض المعلل بصفة صحيحة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوم عمل ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

#### المادة 7

يجب على مراقب الحسابات إخبار بنك المغرب فوراً، بواسطة رسالة، بكل تغيير يطرأ على الملف الذي قدم له في البداية قبل الموافقة على تعيين مراقب الحسابات أو أثناء مدة انتدابه.

#### المادة 8

تُمنح الموافقة على تعيين مراقب الحسابات بالنسبة لفترة انتدابه. يتم تحديد كفاءات تجديد انتداب مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر برسالة منشور بنك المغرب.

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليو 2017 :

يحدد هذا المنشور كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

#### المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات، موافاة بنك المغرب بطلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الذين تعتزم تعيينهم للقيام بمهمة مراقبي الحسابات.

يجب إرسال طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات إلى بنك المغرب قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

#### المادة 2

يجب إرفاق طلب الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات الذين يزاولون مهامهم بصفتهم أشخاص ذاتيين بملف يتضمن الوثائق التالية :

1- وثيقة حديثة الإصدار تثبت تقييد مراقب الحسابات في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :

2- السيرة الذاتية، مؤرخة وموقع عليها بصفة صحيحة، لمراقب الحسابات ولكل واحد من مساعديه الذين من المحتمل أن يشاركوا في أعمال مراقبة حسابات المؤسسة :

3- تصريح بالشرف مؤرخ وموقع عليه من طرف كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في (2) أعلاه، يشهد فيه الموقع باستقلالته بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة وعدم تواجده في حالة التنافي، كما هو منصوص عليه في المادة 102 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 :

4- مذكرة تبين التجربة المهنية لمراقب الحسابات والإمكانات التقنية والموارد البشرية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، الدعم الذي يمكنه الحصول عليه من شركاء مؤهلين آخرين، مغاربة أو أجنبية، وكذا الإشارة إلى مهام مراقبي الحسابات أو الاستشارات التي قدمها ولا سيما لدى مؤسسات الائتمان أو شركاتها التابعة.

#### المادة 3

علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يتضمن طلب الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات الذين يزاولون مهامهم بصفة شركة للخبراء المحاسبين الوثائق التالية :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 319.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات مزاولة مهمة مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 24 و 100 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات مزاولة مهمة مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان كما هو ملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

\*

\* \*

منشور لوالي بنك المغرب رقم 7/و/2017

صادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات مزاولة مهمة مراقبي

حسابات مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 100 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليو 2017 ؛

يحدد في هذا المنشور كفاءات مزاولة مهمة مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان.

#### المادة 9

تقوم المؤسسات سنويا بموافاة بنك المغرب بنسخة من رسالة التكليف التي تحدد على الخصوص نطاق الأعمال التي سوف يعهد بها إلى مراقبي الحسابات.

#### المادة 10

يجب على كل مؤسسة تقرر إنهاء انتداب أحد مراقبي الحسابات لديها، أن تقوم مسبقا بإشعار بنك المغرب عن طريق رسالة بهذا القرار، مع تعليقه بصفة صحيحة.

ويمكن لمراقب الحسابات بطلب منه أن يتم الاستماع إليه من طرف بنك المغرب.

#### المادة 11

إذا تبين لبنك المغرب أن أحد مراقبي الحسابات لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة للقيام بالمهام التي تم على أساسها الموافقة على تعيينه، يقوم بإخبار المؤسسة بذلك.

#### المادة 12

إذا تم إنهاء انتداب مراقب للحسابات ولا سيما تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يجب على المؤسسة المعنية تقديم طلب إلى بنك المغرب للموافقة على تعيين مراقب حسابات جديد وفقا للكفاءات المحددة في المواد من 1 إلى 5 أعلاه.

#### المادة 13

تنسخ مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كفاءات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكفاءات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها.

#### المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.



## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ، يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة المعد طبقاً للمادة 77 من القانون السالف الذكر.

## المادة 2

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم التنظيم العام والوسائل المهيأة لضمان السير الجيد للمراقبة الداخلية، بالنظر إلى حجم المؤسسة وطبيعة أنشطتها والمخاطر التي قد تتعرض لها.

## المادة 3

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة وملاءمة النظام الذي وضعته المؤسسة من أجل قياس مخاطر الائتمان والتحكم فيها ومراقبتها، لا سيما من خلال فحص :

- كفاءات اتخاذ القرار بشأن منح القروض وتنفيذها وتديريها ؛  
- مساطر تحصيل الديون وكفاءات تصنيف الديون ورصد مخصصات لها ؛

- كفاءات مركزية المعلومات المتعلقة بالمخاطر وإعداد التقارير الداخلية ومراقبة التقيد بالحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية والحدود التي وضعتها الأجهزة المختصة داخل المؤسسة.

## المادة 4

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة وملاءمة نظام قياس مخاطر السوق والتحكم فيها ومراقبتها، لا سيما من خلال فحص :

- كفاءات اتخاذ القرار بشأن عمليات السوق وتنفيذها وتسجيلها ؛  
- مساطر قياس التعرض للمخاطر المرتبطة بهذه العمليات ؛  
- مساطر التحقق من مطابقة النتائج العملية للمعطيات المحاسبية ؛

- طريقة حساب النتائج العملية ومقارنتها مع الأرصدة المحاسبية ؛  
- آليات إعداد التقارير الداخلية وكفاءات مراقبة التقيد بالحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية والحدود التي وضعتها الأجهزة المختصة داخل المؤسسة.

## المادة 5

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة وملاءمة نظام قياس المخاطر العامة لسعر الفائدة والسيولة والتحكم فيها ومراقبتها، لا سيما من خلال تقييم :

- مساطر قياس التعرض الإجمالي لمخاطر سعر الفائدة ؛

- مساطر قياس وتتبع المؤشرات الرئيسية للسيولة ؛

- آليات إعداد التقارير الداخلية وكفاءات مراقبة التقيد بالحدود المنصوص عليها في النصوص التنظيمية والحدود التي وضعتها الأجهزة المختصة داخل المؤسسة.

## المادة 6

يعهد إلى مراقبي الحسابات تقييم ملاءمة النظام المتعلق بتدبير المخاطر العملية الذي وضعته المؤسسة من أجل التمكن من :

- التنبيه من وقوع حالات الاحتيال والتلاعب والأخطاء وغيرها من الأحداث التي قد تترتب عليها مسؤولية المؤسسة أو تضرر بتمام أصولها أو أصول عملائها ؛

- الحيلولة دون توريث المؤسسة، بدون علمها، في عمليات مالية مرتبطة بأنشطة غير مشروعة أو أنشطة من شأنها أن تسيء إلى سمعة المؤسسة أو سمعة المهنة.

## المادة 7

يقوم مراقبو الحسابات بالتحقق من صحة وسلامة نظام معالجة المعلومات المحاسبية والتدبير، لا سيما من خلال تقييم :

- نظام الأمن المتعلق بالنظام المعلوماتي ؛

- صحة مسار الافتتاح ؛

- المساطر المحاسبية ومساطر مراقبة المعلومات.

## المادة 8

يتأكد مراقبو الحسابات من أن الحسابات السنوية للمؤسسة تم إعدادها طبقاً للمبادئ المحاسبية وطرق التقييم المطبقة ومن تقديمها طبقاً للقواعد المعتمدة في هذا المجال.

## المادة 9

يفحص مراقبو الحسابات المبادئ المحاسبية وطرق التقييم المعتمدة من طرف المؤسسة والتي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- تصنيف الديون وتغطيتها بالمخصصات وكذا احتساب الأصاريف الخاصة بها ؛

- تقييم الضمانات المأخوذة في الاعتبار لحساب المخصصات ؛

## المادة 11

يخبر مراقبو الحسابات في تقاريرهم المنصوص عليها في المادة 15 أدناه بالتعديلات أو بمكامن الخلل التي تعتبر مهمة باعتبار المعايير المعمول بها في المهنة، والتي تخص القوائم التركيبية الفردية أو، عند الاقتضاء، المجموعة، مع تحديد الحالات المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- الديون غير المصنفة ضمن الديون غير المنتظمة والمعاد هيكلتها والمعلقة الأداء؛
  - عدم كفاية المخصصات اللازمة لتغطية تراجع قيمة الأصول (ديون وسندات وغيرها)؛
  - عدم كفاية المخصصات لتغطية المخاطر والتكاليف؛
  - استردادات المخصصات؛
  - الأرصدة غير المبررة التي تتعلق على الخصوص بالحسابات النظامية وحسابات الربط وحسابات التسوية والمدنيين المختلفين؛
  - كل فرق يتم معانيته مقارنة بالمعايير المحاسبية وطرق التقييم المنصوص عليها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.
- ويشير مراقبو الحسابات أيضا إلى التعديلات الأخرى التي يرون أنه من الضروري إدراجها في التصريحات المحاسبية الموجهة إلى بنك المغرب.

## المادة 12

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة أصول المؤسسة وتعهداتها بواسطة التوقيع لا سيما من أجل رصد نواقص القيمة غير المحققة والتراجع في القيمة وتحديد مبلغ المخصصات اللازمة لتغطيتها، أخذا في الاعتبار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 13

يتم تقييم جودة محفظة الائتمان على أساس عينة تمثيلية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط وحجم وجودة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة إلى جانب التدابير الخاصة بدراسة المخاطر، مع إعطاء الأولوية لما يلي:

- القروض التي يساوي مبلغها الجاري أو يفوق سقف 5% من الأموال الذاتية للمؤسسة حسب كل مستفيد المنصوص عليه في منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/8 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان؛

- احتساب ومعالجة الديون التي تمت إعادة هيكلتها والمخصصات والأصارييف الخاصة بها؛
- احتساب مخصصات الديون الحساسة؛
- تقييم واحتساب عمليات الوفاء بمقابل وعمليات بيع الثنيا؛
- تقييد الديون غير القابلة للتحصيل في حساب العائدات والتكاليف؛
- احتساب وتقييم مختلف محافظ السندات عند إدراجها وعند تصحيح قيمتها؛
- تقييم العناصر المحررة بالعملة الأجنبية واحتساب فوارق الاستبدال؛
- تكوين مخصصات لتغطية المخاطر والتكاليف أو المخاطر العامة؛
- احتساب الفوائد والعمولات في حساب العائدات والتكاليف؛
- تقييم واستهلاك الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
- إعادة تقييم الأصول الثابتة المادية والمالية؛
- معالجة عمليات التسديد؛
- إعداد الحسابات المجمعة، عند الاقتضاء، وعمليات إعادة المعالجة التي تنشأ عنها، لا سيما ما يتعلق منها بتصنيف الأدوات المالية وتحديد قيمتها ونقصان قيمتها، وتحديد نطاق التجميع؛
- تسجيل وتقييم عناصر خارج الموازنة.

## المادة 10

يجب على مراقبي الحسابات إخبار جهاز الإدارة بما يلي:

- الثغرات المهمة التي تم رصدها في مختلف أنظمة المراقبة الداخلية؛
  - مكامن الخلل والقصور الهامة التي تم رصدها في المحاسبة أو القوائم التركيبية أو المالية، وكذا حالات إغفال المعلومات التي تضمن التقييم الجيد لذمة المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها؛
  - الخلاصات التي تفضي إليها الملاحظات والتصحيحات المتعلقة ببند القوائم التركيبية الفردية أو القوائم المالية المجمعة؛
  - كل فعل غير مشروع بلغ إلى علمهم خلال مزاوله مهامهم.
- ويجب عليهم أيضا أن يخبروا بذلك أعضاء لجنة الافتتاح أو أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة في حالة عدم توفر المؤسسة على هذه اللجنة.

- الملاحظات ومكامن الخلل التي تم رصدها في إطار التحقق من صحة المعلومات الموجهة إلى العموم وتطابقها مع الحسابات؛

- كل الملاحظات ومكامن الخلل التي تم رصدها أثناء التحقيقات التي يجرونها.

ويحددون ما إذا كان قد تم إخبار مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة بمكامن الخلل في الوقت المناسب وما إذا كانت قد أفضت هذه الأخيرة إلى اتخاذ تدابير التسوية المناسبة.

ويقدمون كذلك التوصيات التي من شأنها معالجة أوجه الضعف والقصور التي تم رصدها.

## المادة 16

يجب إرسال التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، بعد أن تكون مؤرخة وموقع عليها بصفة صحيحة من طرف مراقبي الحسابات، إلى مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب داخل أجل أقصاه:

- 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة أو الجهاز الذي يقوم مقامها، في ما يتعلق بالتقرير المتعلق بالقوائم التركيبية الفردية، وبالتقرير الخاص المتعلقة بالاتفاقات وعند الاقتضاء تقرير الرأي بشأن القوائم المالية المجمعة؛

- 15 يونيو من السنة المحاسبية الموالية للسنة التي أنجزت خلالها مهمة مراقبي الحسابات، فيما يتعلق بالتقرير التفصيلي.

في حالة لم يحترم مراقب الحسابات الأجل المنصوص عليها أو مقتضيات هذا المنشور، يقوم بنك المغرب بإخبار المؤسسة بذلك ويأخذ ذلك في الاعتبار في قرارات الموافقة على التعيين اللاحقة.

## المادة 17

لأجل إعداد التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، يتعين على المؤسسة أن تضع رهن إشارة مراقبي الحسابات كافة الوثائق والمعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم، وذلك في الوقت المناسب.

وتقوم المؤسسة بتنظيم اجتماعات دورية بين مراقبي حساباتها ومفتحصيها الداخليين لغرض دراسة القضايا المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

## المادة 18

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

- القروض الممنوحة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين التابعين للمؤسسة؛

- باقي ملفات القروض التي تستدعي تنبعا خاصا (القروض التي سجلت تخلفا عن الأداء أو خضعت لإعادة الهيكلة، والقروض الممنوحة لعملاء يزاولون في قطاعات تواجه بعض الصعوبات).

ويجب تحديد وتبرير المعايير، التي يتم على أساسها اختيار العينة المذكورة أعلاه، في التقرير المفصل مع الإشارة إلى الرصيد الجاري الذي تمت دراسته.

## المادة 14

يتأكد مراقبو الحسابات من تقييد المؤسسات بأحكام المادة 76 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.

ويبينون في تقريرهم التعديلات التي يجب، حسب رأيهم، إدخالها على النسب الاحترازية.

## المادة 15

يقوم مراقبو الحسابات بموافاة بنك المغرب بما يلي:

\* التقرير المتعلق بالقوائم التركيبية المنصوص عليه في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعند الاقتضاء تقرير الرأي بشأن القوائم المالية المجمعة؛

\* التقرير الخاص المتعلقة بالاتفاقات المنصوص عليها في المادتين 58 و97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر؛

\* تقرير مفصل يتضمن:

- تقييمهم مدى احترام الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه؛

- تقييمهم لملاءمة ونجاعة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، بالنظر إلى حجم المؤسسة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها والمخاطر التي تتعرض لها؛

- مكامن القصور التي تمت معابنتها على مستوى:

• التنظيم العام للمراقبة الداخلية؛

• أنظمة المراقبة المشار إليها في المواد من 2 إلى 7 أعلاه، مع تحديد عدد ومبلغ تجاوزات الحدود المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو على المستوى الداخلي أوهما معا؛

• نظام معالجة المعلومات.

## نصوص خاصة

رقم القطعة	المستفيدون الجدد	مراسيم إسقاط الحق	المستفيدون الأصليون
مشاعة	العربي الحضري	2.86.494 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)	أحمد بن علي الحميدي
مشاعة	عبد الله البياري	2.86.495 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)	إسماعيل بن أحمد بن عبد الرحمان
مشاعة	أحمد بلوان	2.86.496 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)	العربي بن إبراهيم بن علي
مشاعة	المهدي عنون	2.86.497 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)	عبد الله بن محمد الطيبي
مشاعة	عبد الرحيم حمير	2.86.498 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)	محمد بن عبد السلام بن أحمد
مشاعة	محمد فضيلي بن الحسن	2.18.750 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
مشاعة	بوشعيب خطات	2.18.751 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)	أحمد بن محمد بن مسعود
مشاعة	محمد كرباني	2.18.752 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)	ميلود بن محمد بن ميلود
مشاعة	محمد البياري	2.18.753 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)	محمد بن علي بن عمارة
مشاعة	أحمد العزير	2.18.754 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)	حابات علي بن بوشعيب
مشاعة	أحمد ودين	2.18.755 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)	محمد بن بوشعيب بن المختار

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.379 صادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1979 و 23 نوفمبر 1981 و 16 سبتمبر 1983 و 20 ديسمبر 1985 و 8 يونيو 2016 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة المتواجدة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الجعفرية» بجماعة سيدي محمد أخديم تجزئة رباط دوميرك بإقليم الجديدة والممنوحة لهم على إثر إسقاط حق بعض المستفيدين الأصليين وفق الجدول رفقته :

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1521.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «زكيرية» التابع للجماعة السلالية «ازكارير» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «زكيرية» التابع للجماعة السلالية «ازكارير»، موضوع الرسم العقاري عدد R/14538 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1520.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «المخاليف» التابع للجماعة السلالية «المخاليف» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «المخاليف» التابع للجماعة السلالية «المخاليف»، موضوع الرسم العقاري عدد R/13153 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1523.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد جماعة الحمامشة 1» و «بلاد جماعة الحمامشة 2» التابعين للجماعة السلالية «الحمامشة» والواقعين داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد جماعة الحمامشة 1» و «بلاد جماعة الحمامشة 2» التابعين للجماعة السلالية «حمامشة»، موضوع الرسمين العقارين عدد R/12024 و R/12099 بإقليم سيدي سليمان والواقعين داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1522.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة أولاد فيلا II» التابع للجماعة السلالية «أولاد فيلا» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة أولاد فيلا II» التابع للجماعة السلالية «أولاد فيلا»، موضوع الرسم العقاري عدد R/12025 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1525.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة البكارا سكتور 6» التابع للجماعة السلالية «بكارا» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفاائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة البكارا سكتور 6» التابع للجماعة السلالية «بكارا»، موضوع الرسمين العقاريين عدد R/45461 و R/13909 بإقليم سيدي سليمان والواقعين داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1524.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «المستجلة» التابع للجماعة السلالية «أولاد ملوك» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفاائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «المستجلة» التابع للجماعة السلالية «أولاد ملوك»، موضوع الرسم العقاري عدد R/14241 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1527.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة النجارة 1» التابع للجماعة السلالية «النجارة الواد» والواقع في دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة النجارة 1» التابع للجماعة السلالية «النجارة الواد»، موضوع الرسم العقاري عدد R/21584 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد جماعة مجارة» و «جماعة النجارة» التابعين للجماعة السلالية «نجارة» والواقعين في دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين المسميين «بلاد جماعة مجارة» و «جماعة النجارة» التابعين للجماعة السلالية «النجارة»، موضوع الرسمين العقاريين عدد R/29862 و R/14339 بإقليم القنيطرة والواقعين داخل دائرة الري بمنطقة الغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.



قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1529.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «غابة» التابع للجماعة السلالية «أولاد زاير» والواقع في دائرة الري بتادلة بإقليم الفقيه بن صالح.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2211.19 الصادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد زاير والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة بإقليم الفقيه بن صالح،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح الملك الجماعي المسمى «غابة» التابع للجماعة السلالية «أولاد زاير»، موضوع الرسم العقاري عدد 8104/10 بإقليم الفقيه بن صالح والواقع داخل دائرة الري بتادلة، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1528.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «بكوليكثيف دي أهل عين مديونة» التابع للجماعة السلالية «أهل عين مديونة» والواقع في دائرة الري بحوض سبو المتوسط بإقليم تاونات.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3098.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أهل عين مديونة بإقليم تاونات والواقعة داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح الملك الجماعي المسمى «بكوليكثيف دي أهل عين مديونة» التابع للجماعة السلالية «أهل عين مديونة»، موضوع الرسم العقاري عدد R/8846 بإقليم تاونات والواقع داخل دائرة الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1435.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1433.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- السعودية :

.....»

«-درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة من جامعة «الفيصل، السعودية في 31 يوليو 2018، مشفوعة بشهادة «تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 28 يناير 2020.»

## «- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - « le 23 juin 2016, assortie d'un stage de deux années, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 17 février 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

## «- أوكرانيا :

«.....»

« - Physician doctor of medicine, in speciality general « medicine, délivré par Kharkiv national medical « University - Ukraine - le 25 juin 2010, assorti d'un « stage de deux années, une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier régional Moulay Youssef « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 10 février 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1436.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1437.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in dermatovenerology, « délivré par Kharkiv medical Academy of post-graduate education - Ukraine - le 6 octobre 2016, « assorti d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier régional « Moulay Youssef de Casablanca, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 10 février 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

«- السنغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie- « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta- « Diop de Dakar - Sénégal - le 3 novembre 2018, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 10 février 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1439.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم

القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425

(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1438.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم القرار

رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1440.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :  
.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :  
.....»

«- السينغال :

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie « vénérologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 8 février 2019, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 10 février 2020. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«-السينغال :

«.....»  
 « – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-  
 « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de  
 « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-  
 « Diop de Dakar - Sénégal - le 5 décembre 2018, assorti  
 « d'une attestation d'évaluation des connaissances et  
 « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine  
 « et de pharmacie de Casablanca - le 10 février 2020. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
 «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،  
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
 «بمعادلتها لها :

«.....»

«-فيدرالية روسيا :

«.....»  
 « – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine  
 « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine  
 « I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie -  
 « le 3 juillet 2017, assortie d'un stage de deux années,  
 « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de  
 « Marrakech - le 11 février 2020. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
 رقم 1442.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير  
 وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
 وتنظيمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
 رقم 1441.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير  
 وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
 وتنظيمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب  
 والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1443.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب، كما وقع تميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

«.....»

«- فرنسا:

«.....»

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « pathologie cardio-vasculaire, délivré par l'Université « de Rennes I - France - le 11 juin 1999, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Rabat - le 5 février 2020. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها:

«.....»

«- رومانيا:

«.....»

« - Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatatii, « programul medicina, délivré par Facultatea de « medicina, Universitatii de medicina si farmacie « « Victor Babes » din Timisoara - Roumanie - le « 4 janvier 2018, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 3 février 2020. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

## «- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de doctor medic in domeniul sanatale,  
 « programul medicina, délivré par Facultatea de  
 « medicina, Universitatii de medicina si farmacie  
 « « Victor Babes » din Timisoara - Roumanie - le  
 « 28 janvier 2019, assorti d'une attestation d'évaluation  
 « des connaissances et des compétences, délivrée par  
 « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le  
 « 6 janvier 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
 رقم 1446.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)  
 بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427  
 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
 التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
 بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
 الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427  
 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص  
 في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببات  
 والأطباء،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
 رقم 1445.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير  
 وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
 وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببات  
 والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
 «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،  
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
 «بمعادلتها لها :

«.....»



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop de « Dakar - Sénégal - le 2 avril 2019, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 29 janvier 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anesthésie- « réanimation, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh- « Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 17 juin 2019, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Rabat - le 3 février 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1447.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتيمم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1447.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتيمم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1449.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification en médecine-générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2012, « assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial de Berrechid, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 7 février « 2020. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## «- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de médecine « (ordinatura), dans la spécialité diagnostique clinique « de laboratoire, délivré par l'Académie d'Etat de « médecine de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - « le 19 septembre 2016, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier provincial de Berrechid, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 7 février 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

## «- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - « le 23 juin 2016, assortie d'un stage de deux années : « du 26 avril 2017 au 11 mai 2018 au C.H.U Rabat- « Salé et du 4 juillet 2018 au 4 juillet 2019 à la province « de Sidi Bennour et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 6 janvier 2020.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1451.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تنميته ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1450.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1452.20 الصادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي»:

«.....»

« - إسبانيا:

«.....»

« - Especialidad de nefrologia, délivré par ministerio de sanidad consumo y bienestar social - Espagne - le 26 juillet 2019. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية):

«.....»

« - فرنسا:

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées en biologie médicale, délivré par l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne - France - le 21 février 2018. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة

## «- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de chirurgie  
« générale, délivré par la Faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh-  
« Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 20 mars 2019,  
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances  
« et des compétences, délivrée par la Faculté de  
« médecine et de pharmacie de Fès - le 21 février 2020. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 1454.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)  
بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424  
(4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،  
تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات  
والأطباء،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 1453.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)  
بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425  
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425  
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص  
في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات  
والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop « de Dakar - Sénégal - le 29 mai 2019, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 27 février 2020. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist cardiologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie - le 23 janvier 2018, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de « médecine et de pharmacie d'Oujda - le 6 février 2020. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1456.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تميمه ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1458.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العالي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

10 مارس 2020،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)،

الشهادة التالية في Optique et optométrie:

- Brevet de technicien supérieur opticien-lunétier, délivré

par l'Académie de Versailles - France - le 9 juillet 2010،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)

أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1457.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم

القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425

(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العالي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص: الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العالي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

10 مارس 2020؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية:

.....»

«- السينغال:

.....»

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-

« vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de

« pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh-Anta-

« Diop de Dakar - Sénégal - le 5 décembre 2018, assorti

« d'une attestation d'évaluation des connaissances et

« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine

« et de pharmacie de Casablanca - le 10 février 2020. »

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1460.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

- Titulo de tecnico superior en audiología protesica, délivré par Centro profesional europeo de Madrid - Espagne - le 23 juillet 2018, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 4 mars 2020،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1459.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

- Brevet de technicien supérieur opticien-lunétier, délivré par l'Académie de Versailles - France - le 9 juillet 2008،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.



«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité : diagnostic de  
 « laboratoire clinique, délivré par l'Académie  
 « de médecine de Kharkov de l'enseignement post  
 « universitaire - Ukraine - le 14 décembre 2009, assorti  
 « d'un stage de 3 années et d'une attestation d'évaluation  
 « des connaissances et des compétences, délivrée par  
 « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat -  
 « le 1<sup>er</sup> octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
 رقم 1462.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير  
 وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424  
 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة  
 الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،  
 كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
 رقم 1461.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)  
 بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424  
 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
 التخصيص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل  
 البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
 العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)  
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصيص في الصيدلة  
 والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
 رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
 «دبلوم التخصيص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل  
 «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
 «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- تونس :

«.....»

«- شهادة دكتوراه في طب الأسنان المسلمة من كلية طب الأسنان بالمنستير جامعة الوسط - تونس.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- إيطاليا :

«.....»

« - Laurea in odontoiatria e protesi dentaria, délivré par « Universita di Pisa - Italie.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1464.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1463.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1465.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- إسبانيا :

.....»

« – Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia,  
« délivré par Universidad de Sevilla - Espagne.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- إيطاليا :

.....»

« – Laurea specialistica in farmacia, 14/S - classe delle  
« lauree specialistiche in farmacia e farmacia industriale,  
« délivré par Niversita degli stvdi di vrbino Carlo bo -  
« Urbino - Italie.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1694.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتغيير وتتميم  
مقرر وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء رقم 2452.17 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017)  
بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال 2) بإقليم جرسيف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء  
سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.139 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1438 (16 مارس 2017) بتجديد المنفعة العامة القاضية  
ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.149 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد  
تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء رقم 2452.17 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438  
(19 سبتمبر 2017) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال 2) بإقليم جرسيف ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 ديسمبر 2017 إلى 6 فبراير 2018 بجماعة بركين بإقليم جرسيف ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2452.17 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438  
(19 سبتمبر 2017) ؛

«المادة الأولى. - يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1200  
و 1/1250 المضافة إلى أصل هذا المقرر :



حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الانغراس و المنشآت السطحية
						هك	أر	س	
		5003	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	23	
		5024	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	49	
468	أحمد شهباني بن ملود ZG31977 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1274	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	07	52	
		4539	1	حرش بوري	غير محفظة	00	22	25	
		1276	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	09	12	
		4537	1	حرش بوري	غير محفظة	00	10	02	
		1278	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	06	82	
		1281	1	حرش بوري	غير محفظة	00	37	07	
		1283	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	04	29	
		1310	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	04	12	
		4516	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	40	
		1343	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	07	26	
		1364	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	00	60	
		1376	1	حرش بوري	غير محفظة	00	07	14	
		1414	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	19	
		4525	1	حرش بوري	غير محفظة	00	03	60	
		1417	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	07	90	
		1422	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	26	
		1467	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	36	
		1475	1	حرش بوري	غير محفظة	00	09	63	
		1493	1	حرش بوري	غير محفظة	00	07	23	
		1540	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	66	
		5011	1	حرش بوري	غير محفظة	00	03	21	
		5022	1	حرش بوري	غير محفظة	00	00	72	
		5033	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	71	
475	بوطيب زغنانه بن محمد بن قدور ZG 9799 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1301	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	82	
		1332	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	08	
		1389	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	22	
		1397	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	39	
		1444	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	09	44	
		1512	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	48	
		1533	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	78	
		1536	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	46	
		1573	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	12	46	
		4534	1	حرش بوري	غير محفظة	00	52	31	
		1580	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	09	18	
		4529	1	حرش بوري	غير محفظة	00	07	71	
		1584	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	03	29	
479	عزيز شهباني بن عمرو بن ملود ZG72253 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1309	1	حرش بوري	غير محفظة	00	10	33	
		1335	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	13	16	
		1351	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	98	
		1359	1	حرش بوري	غير محفظة	00	03	96	
		1361	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	36	
		1370	1	حرش بوري	غير محفظة	00	00	87	
		1375	1	حرش بوري	غير محفظة	00	10	95	
		1469	1	حرش بوري	غير محفظة	00	06	19	
		1479	1	حرش بوري	غير محفظة	00	27	05	
480	عبد الاله شهباني بن محمد ZG90814 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1307	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	03	11	
		1311	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	11	45	
		1328	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	67	
		1346	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	10	97	

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الاغراس والمنشآت السطحية
						هك	ار	س	
		4522	1	حرش بوري	غير محفظة	00	10	95	
		1350	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	03	38	
		1360	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	46	
		1362	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	27	
		1420	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	84	
		1448	1	حرش بوري	غير محفظة	00	14	98	
		1483	1	حرش بوري	غير محفظة	00	22	38	
		1492	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	79	
		1496	1	حرش بوري	غير محفظة	00	06	57	
		1523	1	حرش بوري	غير محفظة	00	07	97	
		1532	1	حرش بوري	غير محفظة	00	00	89	
		1539	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	00	85	
		1544	1	حرش بوري	غير محفظة	00	07	27	
		5028	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	45	
482	زغنانة مونة بنت محمد ZG45153 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1406	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	04	54	
		1413	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	56	
		4526	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	34	
		1495	1	حرش بوري	غير محفظة	00	07	54	
485	ميمون زغنانة بن قدور ZG27759 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1323	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	17	
		1353	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	51	
		1365	1	حرش بوري	غير محفظة	00	00	51	
		1409	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	51	
		1489	1	حرش بوري	غير محفظة	00	03	73	
		1499	1	حرش بوري	غير محفظة	00	04	63	
		1320	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	62	
		5034	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	24	
		5030	1	حرش بوري	غير محفظة	00	04	94	
486	مجيد شهباني بن أحمد ZG89524 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1257	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	44	
		1306	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	48	
		1313	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	03	87	
		1333	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	00	88	
		1356	1	حرش بوري	غير محفظة	00	04	19	
		1366	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	36	
		1381	1	حرش بوري	غير محفظة	00	03	80	
		1421	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	02	82	
		1435	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	00	69	
		1443	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	01	31	
		1445	1	حرش بوري	غير محفظة	00	04	05	
		1502	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	95	
		1503	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	17	
		1504	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	07	
		1510	1	حرش بوري	غير محفظة	00	12	19	
		1525	1	حرش بوري	غير محفظة	00	03	78	
		1537	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	54	
		5001	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	99	
		5007	1	حرش بوري	غير محفظة	00	00	35	
		5010	1	حرش بوري	غير محفظة	00	04	34	
		5035	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	45	
		5037	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	66	
493	معنان زغنانة بن محمد ZG23093 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1385	1	دهس سقوي	غير محفظة	00	08	80	
		4518	1	حرش بوري	غير محفظة	00	04	85	

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الاغراس والمنشات السطحية
						هك	آر	س	
		1399	1	دهس سقوي	غير محفظة	08	01	00	
		1471	1	حرش بوري	غير محفظة	14	63	00	
		5006	1	حرش بوري	غير محفظة	82	04	00	
495	عمر شهباني بن محمد ZG99036 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1379	1	دهس سقوي	غير محفظة	80	02	00	
		1380	1	حرش بوري	غير محفظة	65	01	00	
		1382	1	دهس سقوي	غير محفظة	65	01	00	
		1463	1	حرش بوري	غير محفظة	20	11	00	
		1487	1	حرش بوري	غير محفظة	64	08	00	
496	بناصر شهباني بن محمد ZG125076 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1374	1	حرش بوري	غير محفظة	11	06	00	
		1530	1	حرش بوري	غير محفظة	95	01	00	
		5029	1	حرش بوري	غير محفظة	91	04	00	
498	محمد زغانة بن أحمد ZG109327 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1322	1	دهس سقوي	غير محفظة	10	01	00	
		1354	1	دهس سقوي	غير محفظة	67	01	00	
		1393	1	دهس سقوي	غير محفظة	92	00	00	
		1440	1	حرش بوري	غير محفظة	02	02	00	
		1466	1	حرش بوري	غير محفظة	29	11	00	
		1498	1	حرش بوري	غير محفظة	65	09	00	
		1529	1	حرش بوري	غير محفظة	40	01	00	
		1554	1	حرش بوري	غير محفظة	65	06	00	
		5027	1	حرش بوري	غير محفظة	41	01	00	
		5036	1	حرش بوري	غير محفظة	46	05	00	
500	عبد الرحمان شهباني بن محمد ZG55731 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1396	1	دهس سقوي	غير محفظة	28	01	00	
		1398	1	دهس سقوي	غير محفظة	61	01	00	
		1446	1	حرش بوري	غير محفظة	02	01	00	
		1465	1	حرش بوري	غير محفظة	32	22	00	
		1488	1	حرش بوري	غير محفظة	47	05	00	
		1494	1	حرش بوري	غير محفظة	39	05	00	
		1522	1	حرش بوري	غير محفظة	09	23	00	
		1531	1	حرش بوري	غير محفظة	00	01	00	
		1535	1	حرش بوري	غير محفظة	42	01	00	
		1588	1	دهس سقوي	غير محفظة	56	05	00	
		5012	1	حرش بوري	غير محفظة	67	00	00	
501	علي زغانة بن امحمد ZG29875 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1255	1	حرش بوري	غير محفظة	51	11	00	
		1355	1	دهس سقوي	غير محفظة	48	01	00	
		1416	1	دهس سقوي	غير محفظة	75	03	00	
		1500	1	حرش بوري	غير محفظة	60	01	00	
		1528	1	حرش بوري	غير محفظة	00	02	00	
		1569	1	دهس سقوي	غير محفظة	69	13	00	
		1627	1	دهس سقوي	غير محفظة	96	02	00	
		1667	1	حرش بوري	غير محفظة	12	26	00	
		5014	1	حرش بوري	غير محفظة	34	00	00	
		5015	1	حرش بوري	غير محفظة	98	01	00	
504	بلقاسم شهباني بن سعيد ZG105289 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1428	1	دهس سقوي	غير محفظة	23	01	00	
		1434	1	دهس سقوي	غير محفظة	91	07	00	
		1482	1	حرش بوري	غير محفظة	57	16	00	
		1491	1	حرش بوري	غير محفظة	46	02	00	
		1534	1	حرش بوري	غير محفظة	85	01	00	
506	عبد الخالق شهباني بن سعيد ZG112185 دوار بوحيسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1431	1	دهس سقوي	غير محفظة	01	02	00	
		1462	1	حرش بوري	غير محفظة	90	03	00	
		1655	1	حرش بوري	غير محفظة	57	29	00	



العدد	التوعية	المساحة			الوضعية العقارية	نوعية التربة	تصميم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
		س	ار	هك						
		02	01	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5002		
		37	00	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5005		
		83	00	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5018		
		14	01	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5023		
		44	08	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1449	ZG125411 محمد شهابي بن أحمد	507
		29	01	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1511	دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
		78	07	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1517		
		74	00	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5025		
		53	06	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1461	ZG105119 نور الدين شهابي بن عمرو	508
		20	15	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1508	دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
		31	01	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1538		
		76	05	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1543		
		14	52	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1651		
		63	16	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1666		
		81	00	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5017	C367433 زغنانة محمد	1100
		50	03	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5026	دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
		29	02	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5004		
		81	03	00	غير محفظة	حرش بوري		5000	مريم كجي	1101
									دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
		37	04	00	غير محفظة	حرش بوري	1	1514	ورثة بوطيب زغنانة محمد	1102
		80	00	00	غير محفظة	حرش بوري	1	5021	دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	

سد تاركة أوماضي منطقة الأشغال ( ذوي الحق السطحي )

الاعداد	الانغراس و المنشآت السطحية	رقم التصميم	رقم قطعة	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	حساب رقم
2	دالية متوسطة صابرة	01	84	بوقليبي ملود	1/84
1					
11,50 م ط				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
1	دالية متوسطة صابرة	01	108	بوقليبي علي ZG 49439	1/108
9					
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	

سد تاركة أوماضي منطقة الأشغال رقم 2 ( ذوي الحق السطحي )

الاعداد	الانغراس و المنشآت السطحية	رقم التصميم	رقم قطعة	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	حساب رقم
3	زيتون كبير	01 02	1017	بوقليبي محمد بن قسو ZG103528	1/1017
4					
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
2	زيتون كبير	01 02	1034	محمد بن الخياطي بن علي ZG101147	1/1034
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
6	زيتون متوسط	01 02	1038	عبد القادر كجي بن قدور ZG18034	1/1038
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
7	رمان صغير	01 02	1046	محمد بن الخياطي بن علي ZG101147	1/1046
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
2	زيتون كبير	01 02	1060	كجي عبد السلام Z151850	1/1060
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
3	تين صغير	01 02	1111	سعيد كجي بن عياد ZG25419	1/1111
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
1	تين كبير	01 02	1114	الزهرة خياطي بنت العربي ZG55372	1/1114
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
46,00 م <sup>2</sup>	صابرة	01 02	1141	قسو بوقليبي بن محمد ZG22662	1/1141
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
4	زيتون كبير	01 02	1186	سعيد كجي بن عياد ZG 25419	1/1186
4					
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
61,00 م <sup>2</sup>	سكن بالطين سقف بالخشب	01 02	1238	التهامي بوقليبي بن قسو ZG64765	1/1238
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
6,75 م <sup>2</sup>	صهريج منخض بالحجر والإسمنت	01 02	1239	عبد القادر كجي بن قدور ZG18034	1/1239
21,00 م <sup>2</sup>					
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
4	زيتون متوسط	01 02	1295	عيسى كجي بن حمو ZG109670	1/1295
3					
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
3	دالية كبيرة	01 02	1416	عبد المالك بوقليبي	1/1416
12,00 م ط				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
1	زيتون صغير	01 02	1632	بوقليبي عمر بن قسو ZG49420	1/1632
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
9,70 م <sup>2</sup>	سكن بالطين سقف بالخشب	01 02	4529	زغنانة محمد بن قدور	1/4529
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	

الاعراس والمنشآت السطحية		رقم	قطعة	اسم وعنوان ذوي الحق	حساب
العدد	النوعية	التصميم	رقم	السطحي أو المفروض أنهم كذلك	رقم
10	عرعار متوسط	01 02	4511	ZG88038 ادريس كجي بن احمد	1/4511
13	شجر متوحش متوسط			دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	
38,25 م <sup>2</sup>	صهريج منخفض بالإسمنت المسلح	01 02	4506	ZG17577 كجي بوجمعة	1/4506
				دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ترقيع بالناضور، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	- حورية البشيرى بنت إدريس. - فاتحة زرباك. - محمد زرباك. - نور الدين زرباك. - نزهة زرباك. - سهام زرباك. - حنان زرباك. - علال زرباك. - شكري زرباك. - مراد زرباك، الساكنون بالناضور.	9867

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1695.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ترقيع بمدينة الناضور.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.159 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 يونيو إلى

27 أغسطس 2018 ؛

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1719.20 صادر في 7 ذي القعدة 1441 (29 يونيو 2020) يرخّص تحت عدد 4585 للسيدة شهناز البشكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1720.20 صادر في 7 ذي القعدة 1441 (29 يونيو 2020) يرخّص تحت عدد 4586 للسيدة مريّة تاغي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1721.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4587 للسيد عمر لحنين الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم سيدي بنور.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1722.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4588 للسيد محمد ادويلاي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1723.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4589 للسيدة سهام شكزروح الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1724.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) يرخّص تحت عدد 4590 للسيدة أمال سناء زهيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بإقليم بنسليمان.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1616.20 صادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدرج.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم صفرو رقم 96 بتاريخ 16 يونيو 2020 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدرج (المخطط رقم 66/AUF).

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1696.20 الصادر في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اللويحات جماعة لخوالقة.

والي جهة مراكش - أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم اليوسفية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اللويحات بجماعة لخوالقة (المخطط رقم 2019/04) الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020).

الإمضاء: كريم قسي لحلو.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اللويحات

عامل إقليم اليوسفية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 23 ديسمبر 2019؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020).

الإمضاء: السعيد زنيير.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدرج

عامل إقليم صفرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 13 يوليو 2019؛  
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 19 سبتمبر 2019؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أدرج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2019؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 2 نوفمبر إلى فاتح ديسمبر 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدرج (المخطط رقم 66/AUF) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم صفرو المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أدرج (المخطط رقم 95 - د - 1).

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020).

الإمضاء: كريم قسي لحلو.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة  
العمرانية القروية لمركز جماعة لخوالقة

عامل إقليم اليوسفية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379  
(25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما تم تغييره  
وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 20 ديسمبر 2019؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ  
4 مارس 2020؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لخوالقة خلال دورته  
العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2020؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 31 مارس 2020  
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لخوالقة  
(المخطط رقم 2019/05) الملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ  
4 ماي 2020؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لخوالقة خلال دورته  
العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2020؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 31 مارس 2020  
بمقر جماعة لخوالقة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اللويحات  
بجماعة لخوالقة (المخطط رقم 2019/04) الملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1697.20 صادر في 2 ذي  
القعدة 1441 (24 يونيو 2020) بالموافقة على قرار عامل  
إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية  
القروية لمركز جماعة لخوالقة.

والي جهة مراكش - أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في  
30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل  
العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة  
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436  
(23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع  
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم اليوسفية المتضمن إقرار مخطط  
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لخوالقة (المخطط  
رقم 2019/05).